مجلة جامعة الزاوية للعلوم القانونية والشرعية
University of Zawia Journal of Legal and Sharia Sciences (UZJLSS)
Volume 14, Issue 1, (2025), pp. 1-20

The Impact of Commercial Fraud, Its Islamic Rulings, and the Role of Hisbah in Combating It

Abdul Raouf A Attia

Department of Sharia, College of Sharia and Law/Al-Ajailat, University of Zawia, Zawia, Libya

Email: a.alsagheer@zu.edu.ly

Received: 11/03/2025 /Accepted:20/03/2025 Available online: 30/06/2025 DOI:10.26629/UZJLSS.2025.01

ABSTRACT

it is widely recognized that the phenomenon of commercial fraud poses aserious challenge with negative impacts on various economic and social levels. It undermines the trust between merchants and consumers and leads to a decline in the quality of products available in markets. To address this issue, Islamic law presents a clear vision with carefully studied mechanisms and tools. Among these applied mechanisms is "hisbah," an effective tool aimed at rigorous market oversight. This involves meticulous supervision, including the inspection of scales and measures used and ensuring they meet required standards, directly combating all forms of deceit that may affect goods or services. Through the ages, hisbah has proven its effectiveness and significance in enhancing economic and social stability by establishing principles of integrity and transparency in commercial dealings, thereby significantly contributing to building a community based on mutual trust and cooperation among all its members.

Keywords : Cheating. Commercial fraud. Sharia Hisbah. Sharia and legal ruling

How to cite this article:
Atti A. The Impact of Commercial Fraud, Its Islamic Rulings, and the Role of Hisbah in Combating It. Univ of Zawia J. Legal Sharia Sci 2025; 14: 1–20

"Articles published in *Univ of Zawia J. Legal Sharia Sci* are licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License."

أثر الغش التجاري، وأحكامه الشرعية، ودور الحسبة في مكافحته

عبدالرؤوف علي عطية

قسم: الشريعة . ـ كلية الشريعة والقانون ، العجيلات .
جامعة الزاوية ـ الزاوية ـ ليبيا
Email: a.alsagheer@zu.edu.ly

تاريخ الاستلام: 2025/03/11م **تاريخ القبول: 20/ 03/ 2025م** **تاريخ النشر: 2025/06/30م**

ملخَّص البحث:

لا يخفى على أحد أن ظاهرة الغش التجاري تمثل معضلة خطيرة لها تأثيرات سلبية على الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، حيث أنها تسهم في إضعاف الثقة بين التجار، والمستهلكين وتسبب تدهوراً في جودة المنتجات المتداولة في الأسواق ومن هذا المنطلق، جاء التشريع الإسلامي برؤية واضحة للتصدي لهذه المشكلة بواسطة عدد من الآليات، والوسائل المدروسة بعناية، من بين هذه الآليات المطبقة: تأتي الحسبة كأداة فعالة تهدف إلى: الرقابة الحثيثة على الأسواق، حيث تقوم بعملية إشراف دقيقة تتضمن فحص المكاييل والموازين المتداولة، والتأكد من مطابقتها للمعايير المطلوبة، وتهدف بشكل مباشر إلى: محاربة جميع أشكال الغش الذي قد يطال السلع أو الخدمات. وعلى مر العصور، نجحت الحسبة في إثبات فعاليتها وجدواها في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي عن طريق: إرساء مبدأ النزاهة والشفافية في التعاملات التجارية، مما ساهم بشكل ملحوظ في بناء مجتمع قائم على الثقة والتعاون المتبادل بين جميع أفراده

الكلمات المفتاحية : الغش. الغش التجاري. الحسبة. الحكم الشرعي والقانوني.

المقدمة:

الحمد لله الذي أنعم علينا بدين قويم يضمن حقوقنا ويحفظ مصالحنا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين .

أما بعد، فقد أولت الشريعة الإسلامية عناية بالغة بحفظ أموال الناس، وضمان حمايتها من أي شكل من أشكال الاعتداء أو الانتهاك. وفي هذا الإطار، يمثل الغش التجاري أحد أبرز مظاهر الاعتداء على الأموال وأخذها بغير وجه حق. وتعد ظاهرة الغش التجاري والتقليد اليوم من القضايا المعقدة التي تشكل تهديدًا مباشرًا للاقتصادات العالمية، حيث تؤثر على سمعتها واستقرارها بين الأمم.

ووفقًا للتصنيفات القانونية الدولية، يُعد الغش التجاري جريمة خطيرة، لاسيما مع التطورات الحديثة في مجال التكنولوجيا وانتشار الإنترنت والعولمة، والتي ساهمت في زيادة تداول المنتجات المقلدة والمغشوشة، إلى جانب تزوير الوثائق، وتشير التقديرات إلى أن ما يتراوح بين خمسة وعشرة بالمئة من إجمالي المنتجات والخدمات المتاحة عالميًا هي منتجات مقلدة، ما

يؤدي إلى تكبيد الشركات الأصلية، والمستهلكين خسائر مالية فادحة سنويًا. ومن المتوقع أن تتفاقم هذه المشكلة في حال لم تُتخذ خطوات جادة لمواجهتها، الأمر الذي سيترك تداعيات سلبية خطيرة على الاقتصادات العالمية.

ولحل هذه الإشكالية، سعت الشريعة الإسلامية إلى معالجة هذه الظاهرة بأساليب متعددة، وكان من أبرزها نظام الحسبة . ويهدف هذا النظام: إلى تعزيز المبادئ الأخلاقية والفضائل في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والتجارية، بجانب مكافحة السلوكيات الضارة مثل الغش التجاري.

أهمية البحث/

1- يمثل الغش التجاري قضية أخلاقية واقتصادية تهدد استقرار السوق وثقة المستهلكين
2- يلقي الضوء على تأثيراته السلبية على المجتمع والقيم الاجتماعية، مما يجعل معالجته أمرًا ضروريًا للحفاظ على التوازن الاقتصادي .
3- تعمل الدراسة على تعزيز مفهوم الصدق والشفافية، وهما ركيزتان أساسيتان لأي تعامل تجاري ناجح وفق الشريعة الإسلامية.

أسباب اختيار الموضوع/

1- تفاقم ظاهرة الغش التجاري عالميًا مع انتشار التكنولوجيا والعولمة، مما أدى إلى ارتفاع معدلات المنتجات المغشوشة.
2- الأضرار الاقتصادية والاجتماعية التي تسببها هذه الظاهرة، سواء للشركات الأصلية أو للمستهلكين.
3- الحاجة إلى توضيح الأحكام الشرعية ومعالجتها بشكل عملي عبر نظام الحسبة كأحد أبرز أدوات المكافحة.

اشكاليات البحث/

1- كيف يساهم الغش التجاري في الإضرار بالقيم الأخلاقية والاجتماعية للمجتمع؟
2- ما هي الآليات الشرعية الفعالة لمكافحة هذه الظاهرة؟
3- العقبات التي تعيق تطبيق الأحكام الشرعية ونظام الحسبة بشكل فعّال في مواجهة الغش التجاري.

خطة الدراسة/

وفيما يتعلق بخطة البحث، تم تقسيم هذه الدراسة على مبحثين، حيث يحتوي كل مبحث على مطلبين وفق التفاصيل التالية:

المبحث **الأول:** تعريف الغش التجاري، وأنواعه، وحكمه في الشريعة.

المطلب الأول :تعريف الغش التجاري، وأنواعه.

المطلب الثاني :حكم الغش التجاري في الشريعة، والأدلة على تحريمه.

المبحث الثاني :أثر الغش التجاري على المجتمع ودور الحسبة في مكافحته.

المطلب الأول: أثر الغش التجاري على المجتمع.

المطلب الثاني: دور الحسبة في مكافحة الغش التجاري.

الخاتمة.

المبحث **الأول: تعريف الغش التجاري**، وأنواعه، وحكمه **في الشريعة**

يهدف هذا المبحث إلى تناول موضوع الغش التجاري من حيث التعريف، والأنواع، والحكم الشرعي المرتبط به، مقسماً على مطلبين رئيسيين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول :تعريف **الغش التجاري**، وأنواعه

الفرع الأول – تعريف الغش التجاري:

أولاً: تعريف الغش لغة واصطلاحاً:

1 – الغش لغة:

الغِشُّ: نقيض النُّصح، وهو مأخوذ من الغشش: المشرب الكدِر، وغشَّه يغشَّه غشّاً من باب قتل: لم يمحضه النُّصح، وأظهر له خلاف ما أضمره، وزين له غير المصلحة. والغشُّ: الغِلُّ والحقد، ولبن مغشوش مخلوط بالماء، وغَشَّشَه تغشيشاً، مبالغة في الغِشِّ[1].

2 – الغش اصطلاحاً:

هو كتم كل ما لو علمه المبتاع كرهه[2]، وإظهار خلاف ما في الواقع، كخلط الجيد بالردئ لتكثيره، وكخلط السمن بما يشبه لونه؛ ليظهر للغير أن الجميع جيد "[3]، وهو كذلك: " أن يوهم وجود مفقود مقصود وجوده في المبيع، أو يكتم وجود مقصود فقده، فهو إبداء البائع ما يوهم كمالاً في مبيعه كاذباً، أو كتم عيب"[4]، فهو كتمان عيب يختلف الثمن لأجله[5].

كما عرف بأنه: ((إظهار أحد المتعاقدين أو غيره العقد بخلاف الواقع بوسيلة قولية أو فعلية، وكتمان وصف غير مرغوب فيه، لو علم به أحد المتعاقدين لامتنع من التعاقد عليه))[6].

ثانياً/ تعريف التجارة لغةً، واصطلاحاً، وقانوناً:

1 – تعريف التجارة لغةً:

"هي مصدر دال على المهنة، وفعله تَجَرَ يتَجِر تجراً وتِجَارة [7]، وتجر وتجارة: مارس البيع والشراء، والتجارة ما يتجر فيه، وتقليب المال لغرض الربح، والمتجر مكان التجارة، ويقال: بلد متجر أي تكثر فيه التجارة[8]، والتاجر: هو الذي يبيع ويشتري[9]، وأرض متجِرة – بكسر الجيم –أي يتجر إليها وفيها[10]، والتجارة عبارة عن شراء شيء ليباع بالربح[11]، والتجارة تقليب المال وتصريفه لطلب النماء، والمَتْجَر بفتح الميم وإسكان التاء وفتح الجيم يراد به: المخزن[12].

2 – تعريف التجارة اصطلاحاً:

المعنى الاصطلاحي للتجارة عند الفقهاء قريب جداً من المعنى اللغوي لها، ويظهر ذلك فيما يلي:

عند الحنفية هي: كسب المال بالمال بعقد شراء أو إجار[13].

عند المالكية هي: التصرف بالبيع والشراء لتحصيل الربح[14].

عند الشافعية هي: تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح[15].

عند الحنابلة هي: التقليب والاستبدال بثمن وعرض[16].

وعرفها ابن خلدون[17] بقولة: هي تنمية المال بشراء البضائع ومحاولة بيعها بأغلى من ثمن الشراء إما بانتظار حوالة الأسواق، أو نقلها إلى بلد هي فيه أنْفَقْ وأَغْلَى أو بيعها بالغلاء على الآجال[18].

3 – أما تعريف التجارة قانوناً: فهي عملية تداول أموال وتوسيط خدمات بقصد الربح[19]، وهي مبادلة السلع بهدف الربح، ويتجلى ذلك في شراء سلعة معينة بثمن معين بهدف بيعها بسعر أعلى، فيكون الفرق الناجم عن سعر الشراء وسعر البيع هو الربح الذي تحقق من عملية مبادلة السلعة نفسها[20].

4 – وأما التجارة في العرف الاقتصادي فتعني: عملية تبادل السلع والخدمات، وذلك بالحصول عليها من الأشخاص الراغبين في بيعها، لتوريدها وإيصالها إلى الأشخاص الراغبين في اقتنائها بالشراء[21]، وهي تنصب على عملية الوساطة بين المنتج من جهة والمستهلك من جهة أخرى، أي الوساطة في تداول السلعة.

إن المتأمل لتعريف التجارة في اللغة والاصطلاح والقانون والعرف الاقتصادي يجده متقارباً بشكل كبير، يجمع بينهما أن التجارة ممارسة للبيع والشراء بهدف كسب المال.

تعريف الغش التجاري:

يُعرف الغش التجاري بأنه أي تصرف أو تصريح يُتبع بأسلوب احتيالي ويهدف إلى التلاعب بمنتج أو خدمة معينة، مما يترتب عليه مخالفة الضوابط المعتمدة في القوانين ذات الصلة، أو المعايير الصناعية والخدمية .

وتتجلى هذه المخالفات في تغييرات تؤثر في خصائص المنتج أو الخدمة، مما يسهم في تقليل جودتها، قيمتها، أو فائدتها المُتوقعة، وذلك بغض النظر عن مدى إدراك الطرف الآخر لهذا التصرف.

الغش التجاري يمثل التلاعب بالمواصفات والمعايير والنظم الصحية، والتعدي على حقوق الملكية الفكرية للأفراد والشركات والمنظمات. وهذا الغش يتضمن طرح منتجات، أو خدمات مزيفة في السوق تختلف عن المنتجات الأصلية .

ومن بعض الأمثلة على ذلك هي: ما يقوم به بعض أصحاب المصانع من تقليد العلامات التجارية المميزة لبعض الشركات المعروفة بجودتها وإتقانها. ومن المهم الإشارة إلى أن الغش التجاري لا يقتصر فقط على المنتجات بل يمتد أيضًا إلى الخدمات بجميع أنواعها مثل: الخدمات الصحية، والتعليمية، والتجارية، والمالية، والسياحية، والاتصالات، والنقل، والتخزين، والتأمين[22].

الفرع الثاني/ أنواع الغش التجاري:

يتنوع الغش التجاري إلى عدة أنواع منها:

1- الغش في المنتجات:

يشير الغش في المنتجات إلى التلاعب بمكونات أو خصائص المنتجات بهدف: تحقيق مكاسب اقتصادية غير مشروعة، الأمر الذي قد يسبب أضرارًا على صحة الأفراد وسلامتهم، وتتجلى أبرز مظاهره فيما يلي:

- **بيع منتجات منتهية الصلاحية:**

ويتضمن هذا النوع من الغش تسويق منتجات بعد انتهاء صلاحيتها دون مراعاة المخاطر الصحية المرتبطة بتناولها أو استخدامها، مما يشكل تهديدًا مباشرًا للمستهلكين .

- تغيير المواد الخام:

يعد عن استبدال عناصر خام عالية الجودة بمواد أقل تكلفة وأقل جودة، دون إعلام المستهلكين بذلك، وهو ما يؤدي إلى تقليل كفاءة المنتج أو زيادة مخاطره [23].

- تقليد المنتجات:

يتم إنتاج نسخ مزيفة تُشبه العلامات التجارية المعروفة، وغالبًا تكون هذه المنتجات ذات جودة رديئة لكنها تُباع بسعر يقارب الأصلية، ما يضلل المستهلكين ويسيء لصورة العلامة التجارية الأصلية.

- التلاعب في الجودة:

هنا يتم خفض جودة المنتج عمدًا دون إعلان ذلك للمستهلك بهدف زيادة الأرباح، وهو أسلوب يخالف معايير النزاهة الاقتصادية.

2 - **الغش في العلامات التجارية:**

يتركز هذا النوع من الغش حول استغلال شهرة العلامات التجارية العالمية أو المحلية لابتزاز المستهلك وخداعه بشراء منتج مُقلد يحمل مظهر المنتج الأصلي. وتشمل هذه الممارسات:

- تقليد الشعارات والتصاميم:

يتعمد البعض استخدام شعارات أو تصاميم مشابهة لتلك الخاصة بالعلامات التجارية المشهورة، لاستغلال ثقة المستهلكين بهذه العلامات.

- استخدام أسماء مشابهة:

يُقصد به تصميم أسماء تجارية قريبة من أسماء العلامات الشهيرة لإحداث حالة من التشابه تجعل من الصعب على المستهلك التفريق بين المنتجات الأصلية والمقلدة [24].

- تقليد تغليف المنتجات:

يركز على محاكاة التصميم والتغليف الخاص بالمنتجات الأصلية، بحيث يبدو المنتج المقلد وكأنه مطابق للأصلي، مما يسهل عملية الغش.

3 - **الغش في التسعير :**

يقوم هذا النوع من الغش على استغلال سياسات التسعير للتأثير على المستهلكين بطرق غير أخلاقية ومضللة، ومن مظاهره الأساسية:

- إضافة رسوم غير معلنة :

هي ممارسة تتضمن فرض تكاليف إضافية لم تُذكر ضمن التسعيرة المعلنة، مما يؤدي إلى خداع العملاء.

- التلاعب في الأسعار:

ويشمل ذلك رفع الأسعار بشكل يتجاوز القيمة الحقيقية للسلعة أو الخدمة، أو تطبيق سياسات سعرية غير عادلة تتنافى مع مبدأ الشفافية.

- العروض الوهمية:

يحصل هذا عندما يتم الإعلان عن تخفيضات أو عروض خاصة ولكنها ليست حقيقية بل تهدف لجذب العملاء دون تقديم القيمة المعلنة فعليًا.

4- **الغش في الإعلانات:**

ينطوي الغش في الإعلانات: على ترويج مزاعم وهمية أو مضللة حول المنتجات والخدمات بهدف دفع المستهلك لاتخاذ قرار شراء غير مدروس. ومن أبرز صوره:

- الادعاءات الكاذبة:

يتم تقديم معلومات غير صحيحة عن الخصائص أو الفوائد المرتبطة بالمنتج بهدف: جذب المزيد من العملاء.

- الصور المضللة: تعتمد بعض الجهات على نشر صور أو مواد مرئية لا تتطابق مع الواقع الفعلي للمنتج، مما يُدخل المستهلك في حالة من الخداع البصري.
- الإعلانات المضللة: تشمل استخدام أساليب تسويقية تفتقر إلى الموضوعية، مثل المبالغة في مزايا المنتج أو الوعد بتجارب استثنائية لا يمكن تحقيقها فعليًا[25].

المطلب الثاني/ حكم الغش التجاري في الشريعة، والأدلة على تحريمه:

يركز هذا المطلب على دراسة حكم الغش التجاري وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، مع استعراض الأدلة الشرعية التي تؤكد تحريمه.

الفرع الأول/ حكم الغش التجاري في الشريعة الإسلامية:

حكم الغش التجاري في الشريعة الإسلامية يعد موضوعاً ذا أهمية كبيرة، إذ يتفق الكثير من العلماء على أن الغش التجاري محرّم شرعاً. ومن هؤلاء العلماء الإمام الذهبي الذي صنّف الغش ككبيرة من كبائر الذنوب[26] .

وأكد ابن حجر الهيثمي على حرمة الغش الشديدة في جميع المعاملات التجارية، حيث يشمل ذلك الأعمال التي يقوم بها التجار، والعطَّارون، والبزَّازون، والصوَّاغون، والصَّيارفة، والحيَّاكون وغيرهم من أرباب الأعمال والمهارات المختلفة .

وبيّن الهيثمي أن الغش يجعل الشخص فاسقاً وغشاشاً، يأكل أموال الناس بالباطل ويخدع الله ورسوله، وهو في الحقيقة يخدع نفسه، لأن العقاب سيلحق به[27] .

من جانبه، شدّد الإمام الغزالي على أن الغش محرّم في البيوع ومنتجات الحرف كافة، وأوضح أن الصناع يجب ألا يتهاونوا في أعمالهم بطريقة لا تُرضيهم لو كانوا هم الزبائن، ويجب عليهم إتقان صناعتهم، والبيان عن أي عيب موجود في منتجاتهم ليبرئوا ذمتهم[28].

وفي نفس السياق، أكد ابن عابدين ضرورة توضيح العيوب لأنه واجب شرعي لحرمة الغش[29]، وذلك التوضيح يدعمه ابن قدامة المقدسي بقوله: إن كل أنواع الغش تُحرَّم في عمليات البيع والشراء.

وأضاف ابن باز: "أن الغش محرم في كافة المواد والمعاملات، وذلك استناداً إلى الحديث الشريف" :مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"[30]، وهو حديث يعمم تحريم كل أشكال الغش نظراً للأضرار والمفاسد الوخيمة التي تنتج عنه.

الفرع الثاني: الأدلة على تحريم الغش التجاري من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والاجماع.

ورد تحريم الغش التجاري في القرآن الكريم، والسنة، والإجماع:

1 – من القران الكريم

– قوله ـ تعالى ـ : ﴿ **وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا** ﴾[31].

قال الماوردي: (في الغلّ وجهان: أحدهما: الغش، قاله مقاتل. الثاني: العداوة، قاله الأعمش)[32].

– قوله ـ تعالى ـ : ﴿ **إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا** ﴾[33].

من الأمانة: " أمانة العبد مع الناس، ومن ذلك رد الودائع إلى أربابها وعدم الغش وحفظ السر ونحو ذلك" [34].

– قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً** ﴾[35].

وجه الدلالة: فالآية الكريمة تنهي عن أخذ أموال الناس بالباطل بما لا يحل شرعاً، ولا يفيد مقصوداً، وكل من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل، ومن الأكل بالباطل الغش بأنواعه؛ لأنّه على غير وجه إذن الشرع[36].

– وقولة ـ تعالى ـ: ﴿ **وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾[37].

– وقولة ـ تعالى ـ: ﴿ **وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ**﴾[38].

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾[39].

وجه الدلالة: تنهي الآيات عن التطفيف في الكيل والميزان وهي صورة من صور الغش، وقد توعد بالويل وهو واد في جهنم، أو هو شدة العذاب في الآخرة، وما ذاك إلا لعظم بلاء الغاش على المسلمين، وأكله أموالهم بالباطل[40].

2 – من السنة:

– ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ:" مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ " ؟ فَقَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ: " مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا "[41].

الحديث يدل على تحريم الغشّ، وهو مُجمَع عليه[42].

– وقوله – صلى الله عليه وسلم – من حديث معقل بن يسار رضِي الله عنه:" مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ غَاشّاً لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ "[43].

– وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " أَيُّمَا رَاعٍ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً، فَغَشَّهَا، فَهُوَ فِي النَّارِ "[44].

يدل هذان الحديثان دلالة واضحة على تحريم الغش، وفيه الوعيد الشديد لمن يقوم بالغش.

3 – من الإجماع:

الإجماع قائم على تحريم الغش، نقل هذا الإجماع الكثير من العلماء[45]، منهم: صاحب الفواكه الدواني[46] حيث يقول: " والغش حرمته مجمع عليها "[47]، فالفقهاء مجمعون على أن الحيل التي يلجأ إليها المتعاقد لخداع المتعاقد الآخر تؤثر على لزوم العقد، ويكون للمدلس عليه حق الخيار، وهو ما يسمى بخيار العيب، وللعاقد حق الرجوع في العقد بعد تمامه إذا اطلع على عيب المعقود عليه[48].

المبحث الثاني

أثر الغش التجاري على المجتمعات، ودور الحسبة في مكافحته

يهدف هذا المبحث إلى تناول الآثار السلبية الناتجة عن ممارسة الغش التجاري وتأثيرها على المجتمع بمختلف قطاعاته، بالإضافة إلى مناقشة الدور الذي تؤديه الحسبة كوسيلة رقابية فعّالة في مكافحة هذه الظاهرة وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: أثر الغش التجاري على المجتمع

يؤدي الغش التجاري إلى تأثيرات سلبية متعددة تحيط بكافة الفئات الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية، حيث إنه لا يؤثر فقط على المستهلكين، بل يمتد ليطال رجال الأعمال، التجار، والصناعيين، مما ينعكس سلباً على الاقتصاد الوطني وسمعته .وهذه بعض الآثار الناتجة عنه[49] :

1. يهدم الغش التجاري المبادئ الأخلاقية ويقلل من البركة، فلا يُقدِم عليه إلا من افتقر إلى القيم الأخلاقية، غير واعٍ بما قد يسببه من أضرار للوطن والأفراد.
2. يسبب الغش التجاري ضرراً للاقتصاد الوطني، فيؤثر سلباً على الحراك الاقتصادي للبلد، ويقلل من فرص الاستثمار، ونقل التكنولوجيا عموماً والتعاملات الاقتصادية التجارية .
3. الإفراط في الغش التجاري يؤدي إلى خروج بعض المصانع والشركات المحلية من السوق، نظراً لعدم قدرتها على منافسة الشركات التي تقدم منتجات مقلدة قليلة التكلفة والمنخفضة الأسعار.
4. يؤثر الغش التجاري سلباً على السلع الأصلية، فتقل جاذبيتها مما يؤدي إلى كسادها وتكبد أصحابها خسائر فادحة.
5. يعاني مستهلك السلع المغشوشة أضراراً صحية كبيرة بسبب تناول منتجات غذائية، أو أدوية فاسدة، وأضراراً مالية نتيجة حصوله على سلعة ذات جودة ضعيفة لا تضاهي قيمتها المالية .
6. التاجر أيضاً معرض لخسارة مالية وضرر في سمعته بسبب الغش والمنافسة غير المشروعة، كما أن الضرر يطال الإنسان ويمكن أن يمتد ليشمل: الحيوان، والنبات، والمحاصيل، والمنتجات الطبيعية .
7. تجد الدولة نفسها أمام ضرورة تخصيص نفقات كبيرة لمواجهة الغش، وهو ما يفرض عبئاً مالياً يمكن استثماره بشكل أفضل لدعم الصناعات المحلية، لا سيما الناشئة منها. كما يؤدي هذا الوضع إلى حرمان الخزينة العامة من إيرادات ضريبية متنوعة، مثل: ضرائب الدخل، أو المهن، أو حتى التلوث البيئي، خاصةً مع انتشار شركات وهمية داخل البلاد تعتمد على تقليد المنتجات.

وفيما يتعلق بالثقة في الأسواق، يتجلى أثر الغش من خلال تراجع مصداقية المنتجات والخدمات، مما يفاقم شكوك المستهلكين والشركاء التجاريين ويزيد من تكاليف التدقيق والرقابة.

وأما تأثير الغش على صحة المستهلكين فهو مباشر وخطير، بسبب المنتجات غير المطابقة للمواصفات التي قد تهدد سلامتهم وسلامة عائلاتهم، ويفقد الثقة في السلع المتوفرة بالسوق.

اقتصادياً: يتسبب الغش في خسائر كبيرة للاقتصاد الوطني بتضرر سمعة الصناعات المحلية، وتقليل فرص المنافسة العادلة، وقد يؤدي إلى زيادة الواردات لتغطية نقص المنتجات الموثوق بها .

ولمواجهة الغش التجاري وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، يُبنى الأساس على الالتزام بالقيم النزيهة في التجارة ومكافحة جميع صور الغش، وتوفر الشريعة الإسلامية إطاراً شاملاً يهدف إلى تحقيق العدالة وتوازن المصالح بين الأطراف المتعاملة في الأسواق، مع التركيز على ضمان حقوق كلٍ من المستهلك والبائع، إضافة إلى ذلك تفرض الشريعة عقوبات مشددة على الذين يثبت تورطهم في ممارسات الغش التجاري.

المطلب الثاني: دور الحسبة في مكافحة الغش التجاري:

تُعد مكافحة الغش التجاري تحديًا كبيرًا يهدد الاقتصاد والمجتمع، ولهذا تسعى الدول جاهدة للتصدي لهذه الظاهرة ومحاربتها .وقد حددت الشريعة الإسلامية عدة آليات قوية لمحاربة الغش، ومن أبرز هذه الآليات الحسبة، لكن: ما هو مفهوم الحسبة؟ وما هو الدليل على مشروعيتها في الإسلام؟ وإلى أي مدى تُعد فعالة في مواجهة الغش التجاري؟ . وعليه: سأتناول في هذا المطلب الحديث عن التعريف بنظام الحسبة ودوره في مكافحة الغش التجاري وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول– تعريف الحسبة، وحكمها في الإسلام:

أولاً– تعريف الحسبة لغة، واصطلاحاً:

الحسبة في اللغة: " بكسر الحاء وتسكين السين "من الاحتساب، كالعد من الاعتداد[50] والاحتساب له معان عدة منها:

1 . طلب الأجر[51]، وقد وردت كلمة الاحتساب بهذا المعنى في عدة أحاديث. منها قوله – صلى الله عليه وسلم –: " مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً، وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ "[52].

2 – الكفاية، فيقال :احتسب بكذا؛ أي اكتفى به[53]، ومنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَقَالُوا حَسْبُنَا الله وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾[54].

3 – الإنكار، يقال: احتسب فلان على فلان، أي أنكر عليه قبيح عمله[55]، وتسمية الإنكار بالاحتساب من قبيل تسمية المسبب بالسبب؛ لأن الإنكار على صاحب المنكر سبب للأمر بإزالته، وهو الاحتساب[56].

الحسبة اصطلاحاً:

عرف العلماء" الحسبة "بتعريفات عديدة، منها:

– عرف الماوردي الحسبة أنها: " أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"[57].

– وعرفها ابن بسام، وابن الأخوة:" هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس "[58].

– وعرفها ابن خلدون بأنها: " وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو: فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلاً فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات ويعزل ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة"[59].

ثانياً– حكم الحسبة في الإسلام:

تقضي الشريعة الإسلامية بوجوب الحسبة على كل مسلم مكلف يعلم حكم الدين فيما يدعو إليه، ويستند في وجوب الحسبة من مصادر الشريعة على القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والمعقول، ومن أدلة مشروعيتها:

1 – القران الكريم:

– قوله ـ تعالى ـ : ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[60].

– وقوله ـ تعالى ـ: ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[61].

– وقوله ـ تعالى ـ: ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾**(62)**.

– وقوله ـ تعالى ـ: ﴿ **يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ** ﴾**(63)**.

يتلخص وجه الدلالة من الآيات السابقة: إرشاد من الله للمؤمنين أن يكون منهم جماعة متصدية للدعوة إلى سبيله، وإرشاد الخلق إلى دينه وتشريعاته، وأن يكون منهم المتصدون لتفقد أحوال الناس، وتفقد المكاييل والموازين، وتفقد أهل السوق ومنعهم من الغش والمعاملات الباطلة[64].

2 – من السنة:

قال – صلى الله عليه وسلم –: " مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"[65].

في هذا الحديث دلالة واضحة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقال – صلى الله عليه وسلم –: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَاباً مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ لَتَدْعُوُنَّهُ وَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ "[66].

في هذا الحديث دلالة واضحة على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهمة الذي ابتعث الله لها النبيين أجمعين، ولو طوى بساطه وأهمل عمله، لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة، وعمّت الفترة، وفشت الضلالة وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد[67].

وقال – صلى الله عليه وسلم –: " إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمْ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ "[68].

3 – من الإجماع:

أجمع العلماء على مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونقل الإجماع كل من: ابن عبد البر، والجويني، وابن حزم، حيث قال ابن حزم: ((لا خلاف بين الأمة الإسلامية على وجوبه))[69].

4 – **من العقل:**

من المعقول فإنه إن لم توجد هناك سلطة تقوم بتنظيم أعمال الناس، ومراقبة الصناع والحرفيين والتجار فيها؛ فإن ذلك مدعاة إلى فساد المجتمع وهلاكه[70].

الفرع الثاني: شروط المحتسب، ومهامه، وصلاحيته:

أولاً : شروط المحتسب[71]:

يشترط في المحتسب الذي يقوم بأعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عدة شروط هي:

1 – أن يكون المحتسب مسلماً مكلفاً قادراً، فيخرج المجنون والصبي والكافر والعاجز[72].

2 – أن يكون المحتسب متفقهاً في الدين، يعلل الشيزرى وجوب كون المحتسب فقيها بأن الحسبة لما كانت أمراً بمعروف ونهياً عن منكر، وإصلاحاً بين الناس، لهذا وجب أن يكون المحتسب فقيهاً[73]، ولعل هذا الشرط هو ما قصده الماوردي وأبو يعلى عندما ذكرا أن من شروط متولي الحسبة أن يكون: " ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين "[74]، والواقع أن الفقه في الدين من الأمور الضرورية للمحتسب في عمله، وبخاصة بعد تعدد اختصاصاته، وتنوع مسؤولياته، ولا يخفى مدى العلاقة بين هذه الاختصاصات وتلك الوظائف وبين الأحكام الشرعية الواجبة الاتباع[75].

3 – أن يكون عادلاً عاملاً بما يؤمر منتهياً عما ينهي عنه، قادراً على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[76].

4 – أن يتحلى بالصبر على ما يصيبه من أذى، مواظباً على الأعمال الخيرة[77].

5 – أن يكون عفيفاً عن أموال الناس، متورعاً عن قبول الهدايا من التجار وأرباب الصناعات[78] .

فإن ذلك رشوة[79]، وقد لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الراشي والمرتشي[80]، وقد نهى الحق ـ تبارك وتعالى ـ في كتابه العزيز عن أكل أموال الناس بالباطل فقال ـ سبحانه ـ : ـ ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[81]، ولأن التعفف عما في أيدي الناس أصون لعرضه، وأقوم لهيبته.

6 – أن يكون المحتسب حراً لا عبداً مملوكاً[82].

ثانياً : مهام المحتسب في مكافحة الغش التجاري:

تشتمل الحسبة على أمرين: أحدهما أمر بالمعروف، والأخر نهي عن المنكر، سواء كان ذلك متعلقا بحقوق الله ـ تعالى ـ أو بحقوق العباد أو بالحقوق المشتركة بين الله ـ تعالى ـ وبين عباده[83].

وتعد الحسبة أساس الجهاز الرقابي الاقتصادي في الإسلام، حيث يقوم المحتسب بالعديد من الإجراءات والمهمات والتي منها:

1 – الإشراف على الأسواق ورقابة الأسعار؛ لمنع ما يجري فيها من غش ،أو تدليس، أو تطفيف، أو بخس في المكاييل،أو غير ذلك من البيوع الفاسدة والمنهي عنها[84].

2 – منع الاحتكار بجميع صوره وإلزام المحتكر بعدم الاحتكار لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ "[85].

3 – إجبار البائعين على المنافسة الشريفة وتجنب البيوع المحرمة والمنهي عنها لما في ذلك من ضرر بيّن على الناس[86].

4 – مراقبة جودة الإنتاج ونوعيته[87].

5 – مراقبة التجار لمعرفة مدى التزامهم بنظام التسعير وتطبيق نصوصه[88].

والمحتسب ليس اسماً لشخص، كما قد يتبادر إلى الذهن بل هو لقب واصطلاح لنظام متكامل، إذ أوجب الفقهاء على المحتسب أن يستعين بمعاون مختص لكل حرفة من الحرف خبيرا بصناعة أهل الحرف، وبصيراً بطرق غشهم وتدليسهم، حتى يتمكن مسؤول الحسبة من منع ما خفي من الغش والتدليس[89].

ثالثاً : صلاحيات المحتسب: حتى يتمكن المحتسب من القيام بالمهام الموكلة إليه من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، يجب أن يتمتع بصلاحيات معينة تمكنه من ضبط أمور السوق، فأُعطى صلاحية إيقاع العقوبات على المخالفين، ومن هنا نجد أن العقوبات الشرعية تقسم قسمين[90]:

أولاً– عقوبات مقدرة:

وهي العقوبات المنصوص عليها في الكتاب والسنة كقطع يد السارق، وإقامة الحد على شارب الخمر، فإذا عثر المحتسب على سارق أو شارب خمر أقام عليهما الحد الثابت في الكتاب والسنة.

ثانياً– عقوبات غير مقدرة:

وتسمى العقوبات التعزيرية وهي عقوبات غير محددة، وإنما تختلف مقاديرها قلة أو كثرة حسب حال الذنب وصفته، والغاية من التعزير هي التأديب وإصلاح الناس.

وفي ذلك يقول الإمام الغزالي: عن المحتسب ((له أن يدفع المنكر بيده وبسلاحه وبنفسه وبأعوانه))[91].

ومن أساليب التعزير التي كانت تستخدم من قبل المحتسب ما يلي[92]:

1 – **الهجر:** حيث يمتنع الناس عن التعامل مع مرتكب المخالفة إلى أن يترك مخالفته ويبتعد عن الخطأ.

2 – **التوبيخ:** والمقصود به توجيه الكلام الذي يدل على اللوم وعدم الرضا بالتصرف أو المخالفة المرتكبة.

3 – **النفي:** وهو الإبعاد عن البلد، وقد يكون النفي مؤقتاً وقد يكون دائماً حسب درجة المخالفة وطبيعتها ويعود ذلك إلى اجتهاد المحتسب.

4 – **الضرب:** وهو إيقاع العقوبة بالسوط أو العصا ويعتمد هذا على أساس تغيير المنكر باليد عند الاضطرار إليه.

5 – **الغرامة المالية** وتعني: إتلاف أجزاء من المال إذا وقعت فيها مخالفة شرعية، كتكسير أوعية الخمر، وإتلاف المغشوشات في الصناعة مثل الثياب التي نسجت نسجاً رديئاً، وقد تكون بفرض غرامة مالية على المخالفين أو مصادرة مقتنياتهم.

6 – **الحبس:** ويقصد به منع الشخص من ممارسة نشاطه الاقتصادي لمدة تقصر أو تطول تبعاً لطابع المخالفة الاقتصادية ولرأي المحتسب واجتهاده، وهو ما يعرف بسحب رخصة مزاولة المهنة.

ولابد من الإشارة هنا إلى: أنه لا يجوز للمحتسب أن يتخذ أي إجراء أو عقوبة أو يزاول أي نوع من أنواع التأديب إلا بعد التحقق من ارتكاب الذنب والمخالفة، وإلا بعد البحث والاستقصاء في الأمور كلها صغيرها وكبيرها؛ حتى يكون حكمه مستنداً إلى الحقيقة وليس إلى الظن والشك، كما جاء في قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** ﴾[93].

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، نقدم النتائج والتوصيات الأساسية التي تم التوصل إليها:

1. فهم شامل لمفهوم الغش التجاري وأنواعه المختلفة وفق التعريفات اللغوية والاصطلاحية والقانونية. يُعد الغش التجاري بمثابة ممارسة غير نزيهة تشمل عمليات التلاعب بالمواصفات والخصائص، سواء في المنتجات أو الخدمات، بهدف تحقيق مكاسب اقتصادية على حساب جودة المنتج أو الخدمة، مما ينعكس سلبًا على صحة وسلامة المستهلكين.
2. تقديم نظرة واضحة لأنواع الغش التجاري من حيث بيع منتجات منتهية الصلاحية، وتقليد العلامات التجارية، والتلاعب بالجودة، إلى جانب تغيير المواد الخام. ويعد الغش في المنتجات والعلامات التجارية أبرز مظاهر هذه الممارسات، مؤكدًا على أهمية الالتزام بمعايير النزاهة وقوانين التجارة لمنع تلك التجاوزات والحفاظ على حقوق المستهلكين والمزودين على حد سواء.
3. حكم الغش التجاري في الشريعة الإسلامية :الغش التجاري محرم في الإسلام وفقاً لإجماع العلماء وتصنيفاتهم له ضمن كبائر الذنوب لضرره البالغ على المجتمع والفرد، وقدّم العلماء تحليلاً واسعاً حول تحريمه، استناداً إلى النصوص الشرعية. وقد شددوا على ضرورة توضيح العيوب والالتزام بالأمانة في المعاملات، حيث إن الغش يجعل الممارس له فاسقاً ودليلاً على خداع النفس قبل الآخرين.
4. الغش التجاري يُلحق أضراراً جسيمة بالمجتمع على مختلف المستويات الأخلاقية، والاقتصادية، والاجتماعية، فهو يهدم القيم الأخلاقية ويضعف الثقة بين أفراد المجتمع، بجانب تأثيراته السلبية الواضحة على الاقتصاد الوطني، من خسائر مالية إلى تراجع ثقة المستهلكين في المنتجات المحلية. كما يؤدي إلى خروج بعض الشركات والمصانع من السوق بسبب المنتجات المغشوشة التي تتميز بتكلفة منخفضة وجودة ضعيفة، مما يضر بالصناعة والاستثمار .بالإضافة إلى ذلك، يعاني المستهلكون من أضرار صحية ومالية نتيجة استخدام سلع غير مطابقة للمواصفات، ولكبح هذه الظاهرة، تأتي الشريعة الإسلامية لتضع إطارًا أخلاقيًا وقانونيًا لمكافحة الغش، مع ضمان حماية حقوق البائع والمستهلك على حد سواء.

5. الحسبة تعد من الأدوات الدينية المهمة التي شرعتها الشريعة الإسلامية لمحاربة الغش التجاري وتعزيز النزاهة في المعاملات، ويتأسس مفهوم الحسبة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو واجب ديني مستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والعقل. ويُناط بالمحتسب مسؤولية مراقبة الأسواق، وضبطها، ومنع الفساد والغش، بشرط أن يكون محتسبًا مؤهلًا بدينه وعلمه. وتساهم الحسبة بشكل فعَّال في حماية الاقتصاد والمجتمع من الممارسات التجارية الضارة عبر تنظيم العلاقات التجارية، ومراقبة الالتزام بالمصالح العامة.

التوصيات:

التوصيات التي يقدمها البحث تشمل: ضرورة تعزيز التعليم والتوعية الدينية للمجتمع التجاري بغرض ترسيخ القيم الإسلامية المتعلقة بالتجارة النزيهة.

وكذلك، يجب تشجيع السلطات المعنية على تبني سياسات فعالة تعتمد على المبادئ الشرعية لضبط الأسواق وحماية المستهلكين.

ويتوجب العمل أيضاً على تطوير آليات رقابية تشاركية تجمع بين الجهات الرسمية والأهلية، وتفعيل دور المجتمع المدني في مراقبة الأسواق، والإبلاغ عن حالات الاحتيال والغش.

يعد إيجاد بيئة قانونية داعمة لمبادئ الشريعة، خطوة هامة نحو بناء اقتصاد قائم على النزاهة والعدالة.

المراجع:

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج6، ص323. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، سنة 1399هـ – 1979م، ج3، ص369. الزبيدي، **تاج العروس**، مرجع سابق، ج17، ص290. الفيومي، **المصباح المنير**، مرجع سابق، ج2، ص447.

(2) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، المحقق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة1994م، ج5، ص172.

(3) زين الدين، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة1410هـ–1990م، ص252. النفراوي، **الفواكه الدواني**، مرجع سابق، ج2، ص285.

(4) العبدري، **التاج والإكليل**، مرجع سابق، ج6، ص195.

(5) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج4، ص109. النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج12، ص119.

(6) د. رمضان الشرنباصي، د. جابر الشافعي، **أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص115.

(7) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، طبعة الكويت، مادة تجر، الطبعة الثانية، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ج10، ص278.

(8) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، سنة 2004م، ص82.

(9) الفيروز آبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، سنة 1426هـ – 2005م، ج1، ص356.

(10) الزبيدي، **تاج العروس**، مرجع سابق، ص279.

(11) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، تحقيق: محمد الصديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر، ص48.

(12) النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، **تهذيب الأسماء**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ص373.

(13) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1412هـ – 1992م، ج2، ص272. علاء الدين، محمد بن علي بن محمد الحِصْني، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة 1423هـ– 2002م، ص128.

(14) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بدون طبعة وبدون سنة نشر، ج3، ص517. بالصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ج3، ص682.

(15) الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة، سنة 1357 هـ – 1983م، ج2، ص292. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص138.

(16) النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، بدون ناشر، الطبعة الأولى، سنة 1397 هـ، ج3، ص265.

(17) ابن خلدون (1332–1406هـ): عبدالرحمن بن خلدون، مؤرخ وفيلسوف اجتماعي كبير، من إعلام زمانة في الإدارة والسياسة والقضاء والأدب والعلوم، ولد في تونس وتوفي في القاهرة، تولى إعمالاً أساسية في فاس وغرناطة وتلمسان، ولقى وساوس وشايات ثم توجه إلى المشرق، واستقر في مصر، ألف في التاريخ فكان فيه مؤسسا ورائدا لعلم فلسفة التاريخ والاجتماع وذلك في مقدمته الشهيرة وقد أرسي فيها علم الاجتماع، **المنجد في اللغة والإعلام**، جزء الإعلام، دار المشرق، بيروت، الطبعة التاسعة، بدون سنة نشر، ص10.

(18) ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد الحضرمي، **مقدمة ابن خلدون**، المسمى بكتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار العودة، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص395.

(19) د. أبو ذياب، سلمان، **القانون التجاري**، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر، الطبعة الأولى، سنة 1995م، ص14.

(20) د. عطوي، فوزي، **القانون التجاري**، دار العلوم العربية، الطبعة الأولى، سنة1986م، ص15.

(21) د. أبو العز، على محمد أحمد، **التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، سنة2008م، ص36.

(22) ينظر د. رمضان الشرنباصي، د. جابر الشافعي، **أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص119–122.

(23) ينظر د. رمضان الشرنباصي، د. جابر الشافعي، **أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص119-122.

(24) ينظر د. رمضان الشرنباصي، د. جابر الشافعي، **أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص119-122.

(25) الحريزي، عبدالرحيم، **دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قانونية لحمية المحل التجاري**، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد الثامن عشر، لسنة2021.

(26) الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد، **الكبائر**، دار الندوة الجديدة، بيروت، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص72.

(27) ابن حجر الهيثمي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، مرجع سابق، ج1، ص400.

(28) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مرجع سابق، ج2، ص77.

(29) ابن عابدين، **الحاشية**، مرجع سابق، ج5، ص140.

(30) أخرجه مسلم والبيهقي.

مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإيمان، باب: بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، حديث رقم: (43)، ج1، ص99. البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب البيوع، باب: ما جاء في جواز الاستقراض، حديث رقم: (10961)، ج5، ص581.

(31) سورة الحشر، الآية: 10.

(32) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **النكت والعيون**، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج5، ص507.

(33) سورة النساء، الآية: 58.

(34) المراغي، **تفسير المراغي**، مرجع سابق، ج5، ص70.

(35) سورة النساء، الآية: 29.

(36) د. رمضان الشرنباصي، د. جابر الشافعي، **أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص119.

(37) سورة الإسراء، الآية: 35.

(38) سورة المطففين، الآية: 1-3.

(39) سورة الرحمن، الآية: 9.

(40) د. رمضان الشرنباصي، د. جابر الشافعي، **أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص120.

(41) سبق تخريجه، ص24.

(42) أبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج9، ص231. الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج2، ص75.

(43) أخرجه مسلم والطبراني.

مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإيمان، باب: استحقاق الولي الغاش لرعيته النار، حديث رقم: (142)، ج1، ص125. الطبراني، **المعجم الكبير**، باب: الميم، حديث رقم: (474)، ج20، ص207.

(44) أخرجه أحمد في مسنده.

أحمد، أبو عبد الله بن محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة1421هـ – 2001 م، باب: حديث معقل بن يسار، حديث رقم: (20289)، ج33، ص409. وقال الألباني حديث حسن، الألباني، **صحيح الجامع**، مرجع سابق، ج1، ص527.

(45) العبدري، التاج والإكليل، مرجع سابق، ج4، ص443. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج4، ص109. الخرشي، **حاشية الخرشي**، مرجع سابق، ج5، ص55. الشوكاني، نيل الاوطار، مرجع سابق، ج5، ص251.

(46) هو :أحمد بن غانم بن سالم القاهري المالكي الشهير بالنفراوي، (ت: 1120هـ)، كان محدثا وفقيها، من أفضل المتأخرين، أخذ عن الإمام الشمس محمد البابلي، انظر، المرادي، **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**،ج1، ص91.

(47) النفراوي، **الفواكه الدواني**، مرجع سابق، ج2، ص285.

(48) ابن عابدين، **الحاشية**، مرجع سابق، ج4، ص491. الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج2، ص390. ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج4، ص107. الحطاب، **مواهب الجليل**، مرجع سابق، ج4، ص45.

(49) د. حميش، **حماية المستهلك**، مرجع سابق، ص67 –69.

(50) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة (حسب)، ج1، ص315.

(51) المرجع السابق، ج1، ص314.

(52) متفق عليه.

البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الإيمان، باب: صوم رمضان احتسابا من الإيمان، حديث رقم: (38)، ج1، ص16. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان، حديث رقم: (760)، ج1، ص523.

(53) الزمخشري، **أساس البلاغة**، مرجع سابق، ج1، ص188.

(54) سورة آل عمران، الآية: 173.

(55) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة (حسب)، ج1، ص317.

(56) د. بشير، محمد عثمان، **حقوق الإنسان محور *مقاصد الشريعة* الإسلامية**، وزارة الأوقاف الدوحة، الطبعة الأولى، سنة2002، ص130.

(57) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، **الأحكام السلطانية**، الناشر: دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص349.

(58) ابن الأخوة، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد، **معالم القربة في طلب الحسبة**، دار الفنون «كمبردج»، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص7.

(59) ابن خلدون، عبد الرحمن، **المقدمة**، دار القلم، بيروت، بدون سنة نشر،ج1، ص280.

(60) سورة آل عمران، الآية 104.

(61) سورة آل عمران، الآية: 110.

(62) سورة التوبة، الآية :71.

(63) سورة لقمان، الآية 17.

(64) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة1420هـ –2000 م، ج1، ص142.

(65) أخرجه مسلم والبيهقي.

مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم: (49)، ج1، ص69. البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الغصب، باب: نصر المظلوم والأخذ على يد الظالم، حديث رقم: (11513)، ج6، 157.

(66) أخرجه الترمذي والطبراني.

الترمذي، **سنن الترمذي**، باب: ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم: (2169)، ج4، ص468. الطبراني، **المعجم الكبير**، باب العين، حديث رقم: (10267)، ج10، ص146. وقال الألباني حديث حسن، الألباني، **صحيح الجامع**، مرجع سابق، ج2، ص1189.

(67) السعيد، أبو محمد خميس محمد عبد الله، **مواقف حلف فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم**، بيت الأفكار الدولية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة1418هـ، ص144.

(68) أخرجه أبي داود والترمذي.

أبي داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الملاحم، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم: (4338)، ج4، ص122. الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الفتن، باب: ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، حديث رقم: (2168)، ج4، ص 467. وقال الألباني حديث صحيح، الألباني، **صحيح الجامع**، مرجع سابق، ج1، ص398.

(69) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، مكتبة الخانجي، القاهرة، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ج4، ص132.

(70) د. عبده، **حماية المستهلك**، مرجع سابق، ص318 .

(71) المحتسب: هو من كان يتولى منصب الحسبة، انظر :مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ج1، ص171.

(72) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مرجع سابق، ج2، ص312. ينظر حامد على، **المنافسة والاحتكار**، مرجع سابق، ص30.

(73) الشيزري، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، **نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة**، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص6.

(74) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص350.

(75) د. موسى، **أحكام التسعير في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص174.

(76) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص349.

(77) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مرجع سابق، ج2، ص322.

(78) ابن الأخوة، **معالم القربة في طلب الحسبة**، مرجع سابق، ص13. ينظر الشرنباصي، **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص81.

(79) الرّشوةُ: في اللغة: الجعل. أو هي ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد. وقيل هي: الوُصْلَةُ إلى الحاجة بالمصانعة.. والمراشاة: المحاباة وجمعها (رشاً) مثل سدرة وسِدرٍ و (رُشاً) بالضم أيضا. و(رَشَوْتُهُ) (رَشْواً) من باب قتل أعطيته (رُشْوَةً) (فَارْتَشَى) أي أخذ وأصله (رَشَا) الفرخ إذا مد رأسه إلى أمه لتزقه. أو من الرِّشاء الذي يتوصل به إلى الماء، فالراشي: من يعطي الذي يعينه على الهاطل. والمرتشي: الآخذ.

والرائش: الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا، ويستنقص لهذا .ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة (رشا)، ج14، ص322.

أما في الاصطلاح فقد عرفت بأنها: ما يعطى؛ لإبطال حق، أو لإحقاق باطل. الجرجاني، **التعريفات**، مرجع سابق، ص111.

(80) سبق تخريجه، ص185.

(81) سورة البقرة، الآية: 188.

(82) ابن الأخوة، **معالم القربة**، مرجع سابق، ص51.

(83) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص349.

(84) ابن تيمية، **الحسبة في الإسلام**، مرجع سابق، ص18 – 20.

(85) أخرجه مسلم وابن ماجه وأبي داود والترمذي.

مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم: (1605)، ج3، ص1228. ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب: الحكرة والجلب، حديث رقم: (2154)، ج2، ص728. أبي داود، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب: النهي عن الحكرة، حديث رقم: (3447)، ج3، 271. الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب البيوع، باب: ما جاء في الاحتكار، حديث رقم: (1267)، ج3، ص559.

(86) ابن تيمية، **الحسبة في الإسلام**، مرجع سابق، ص18 – 20.

(87) الشيرازي، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، تحقيق :حسام الدين السامرائي، مطبعة المعارف، بغداد، سنة 1968 م، ص22 .

(88) المبارك، محمد، **نظام الإسلام الاقتصادي**، دار الفكر، بيروت، ص66.

(89) د. رمضان الشرنباصي، **حماية المستهلك**، مرجع سابق، ص81.

(90) ابن تيمية، **الحسبة في الإسلام**، مرجع سابق، ص44.

(91) انظر: الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مرجع سابق، ج2، ص328.

(92) انظر: الشيرازي، **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، مرجع سابق، ص 10 – 40.

(93) سورة الحجرات، الآية: 6.